

واعور لم يصف عوره بصغيره التسمية
 واصم وهو فاقد السمع واخرس اذا فتمت السارفة
 ويغير بالاسنارة وفاقد النعم وفاقد ذنبيه
 وفاقد اصابع رجليه ولا يجزي من ولا فاقد
 رجل او خصر وينصر من بدا وفاقد نملكت من
 من غيرهما ولا فاقد امله ايها لم تعطل منفعة
 اليد ولا يجزي هرم عاجز ولا مريض لا يرتج
 بروه فان برى بان الاجزاء على الاصح المشرط
 انما لكما في الرق في الاعتراف عن الكفارة
 فلا يجزي ستر قريب يعتق عليه مجرم السرا
 بان كان اصملا او فرعا بنه يعتق عن كفارة
 لان اعتقه مستحق حجة القرابة فلا ينصرف
 عنها الى الكفارة ولا اعتق ام ولد لا يستحقها
 المعتق ولا اعتق ذي كتابة صبيحة لان اعتقه
 يقع بسبب كتابة ويجزي مدبر ومعتق اعتقه
 بصفة المشرط الذي خلوا الرقبة عن ستر
 الفروض فلو اعتق عبده عن كفارة بعوض
 ياخذ من الرقيق كما اعتقك عن كفارة عن
 ان ترد على لفا او على اجنبي كما اعتقت عبدك
 هذا عن كفارة باللف عليك فقبل لم يجز ذلك
 الاعتراف عن كفارة ومنا بط من يلزمه

العتق

العتق كل من ملك رقيقا او تمتد من نقدا وعرض
 فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه
 موتهم شرعا نفقة وكسوة وسكنى وان اشأ
 واخذ ما لا يدنيه لزمه العتق قال الرافعي
 وسكتوا عن مدة النفقة وبقيت الموف فيجوز
 ان يقدر ذلك بالعمرا لغالب وان يقدر بنسبة
 وصول في الرق ونسبة منها الثاني وقضية ذلك
 انه لا يفعل فيها مع ان يقول ابي حنيفة لا لو
 وهو المعتق ولا يجب على المكسر بيع ضيقه وهي
 بفتح الضاد العتق ولا بيع راس مالك بخارفة
 بحيث لا يفضل دخلها من حلة الضيقة وروح مال
 التجارة عن كفايته لعمونه لتحصيل رقيق يعتقه
 ولا بيع مسك ورفيق نفسيين انهما المفسر
 مفارقة المالكين ولا يجب ستر ابيهم واظهار
 الاقوال اعتبارا ليسا الذي يلزم به الاعتراف
 بوقت الاداء بوقت الوجوب ولا باي وقت كان
 ثم ستر في الحضانة الثانية من خصاله الكفارة
 فقال **ان لم يجد رقيقة يعتق** بان يجز عنها
حسنا او شرعا فقبيل **تسهرين متبايعين**
 للامة الكريمة فلو وكل في الاعتراف بالاستقرار
 او غيره اجزاه لانه ترفي الي المزينة العتق